

خاتمة المستدرک

[219] وروی الصدوق فی باب السبعین من الخصال عنه خبراً طویلاً فیہ سبعون حکماً من

أحكام النساء یصیر بمنزلة سبعین حدیثاً (1). وكتاب جعفر بن محمد بن شریح (2) أكثر أخباره عنه، وأغلبها فی الأحكام، فلو جمع أحد أسانید جابر فی الأحكام لصار كتاباً، فكیف یستقل هذا النقاد مروياته فی الحلال والحرام، ومع الغض نقول: لیس هذا وهنا فیہ، فإن القائمین بجمع الأحكام فی عصره كان أكثر من أن یحصی، فلعله رأى أن جمع غیرها مما یتعلق بالدين، كالمعارف والفضائل والمعاجز والأخلاق والساعة الصغرى والكبرى أهم، ونشرها ألزم، فكلها من معالم الدين وشعب شریعة خاتم النبیین، كما أن قلة ما ورد من زرارة وأضرابه فی هذه المقامات لا تورث وهنا فیهم، ولكل وجهة هو موليها. (58) نج - وإلى جراح المداينی: أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی (عن الحسین بن سعید) (3) عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سلیمان، عنه (4). رجال السند إلى القاسم من الأجلاء، وأما القاسم فلم یوثقوه صریحاً، ويمكن استظهار وثاقته من رواية النضر عنه، لما قیل فی ترجمته من أنه: صحیح الحدیث (5)، وقد مر فی الفائدة السابقة (6) بیان دلالة هذه الكلمة على وثاقة

(1) الخصال 2: 585 / 12. (2) انظر الأصول

الستة عشر: 60. (3) ما بین المعقرفتين لم یرد فی الأصل وأثبتاه من المصدر، والظاهر وجود السقط فی نسخة المصنف من الفقیه أو حصل ذلك سهواً من الناسخ، انظر خاتمة الوسائل 30: 37 / 58، وروضة المتقین 14: 77، ومجمع الرجال 7: 232، ومعجم رجال الحدیث 4: 38 / 2038. (4) الفقیه 4: 26، من المشیخة. (5) رجال العلامة 174 / 1. (6) تقدم فی الفائدة الرابعة ماله علاقة بالمقام. (*)